

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.6  
14 August 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة التاسعة والأربعون

البند ١١ من جدول الأعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت  
اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

السيد بوسيت، السيد بوتكيفيتش، السيدة دايس، السيد إيدي،  
السيد الحجة، السيدة فوريرو أوكروس، السيد غيسه، السيدة غوانمزيبا،  
السيد جوانيه، السيد مكسيم، السيدة بالي، السيدة ورزاي،  
السيد فابيسروت: مشروع قرار

احترام أحكام القانون الإنسان وقانون حقوق الإنسان  
وعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة .../١٩٩٧

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد الحاجة إلى احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين  
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس  
١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية  
لا باحترام الالتزامات بموجب الاتفاقيات فحسب، بل أيضاً بضمان احترامها،

واقتناعاً منها بأن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تكون، بأي حال من الأحوال، في حلٍّ من التزاماتها الإنسانية والتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان عندما تضع فصائل عسكرية تحت تصرف الأمم المتحدة،

وإذ يساورها شديد القلق للأحداث التي وقعت في الماضي والتي بقيت فيها الفصائل العسكرية مكتوفة الأيدي وهي تشهد حدوث انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الإنساني، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية،

وإذ يساورها القلق أيضاً لاستمرار الإدعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب فصائل الأمم المتحدة المشاركة في عمليات حفظ السلام،

١- تؤكد أن تصرف الفصائل العسكرية الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة ينبغي أن يتفق دائماً مع أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٢- توصي بأن تشمل قواعد المشاركة الواجبة التطبيق على عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة على إشارات صريحة إلى هذه الالتزامات؛

٣- ترجو من الأمين العام نشر المبادئ التوجيهية لقوات الأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام القانون الإنساني الدولي لعام ١٩٩٦، التي وضعتها الأمم المتحدة بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- - - - -